الفصل الثاني: الموازنة بين مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أغراض العقوبة في النظام الإسلامي متعددة، لكنها على الرغم من تعددها تصدر عن فكرة لا تختلف فيها الشريعة عن الأنظمة الوضعية، ألا وهي مكافحة الجريمة وحماية المجتمع الإسلامي منها، وهذا هو الهدف النهائي للعقوبة.[1]

المبحث الأول: مقاصد العقوبة في الشريعة والقانون الوضعي:(الأغراض)

إنه لا يمكننا أن نقف على حقيقة مقاصد العقوبات في الشريعة إلا بعد الوقوف على خصائص الشريعة نفسها، فخصائص الشريعة العامة– ولله المثل الأعلى– بمثابة المرجع الأساسي، الذي يحتم على النظم الوضعية أن تتوافق معه حتى وإن كانت من وضع البشرُ، ثم إن مقاصد العقوبة في الشريعة تُستمد من الشريعة نفسها ومن مصادرها ومن الأسس التي تُبنى عليها ولعل أضع يدي على بعض تلك المقاصد.

المطلب الأول: مقاصد العقوبة في الشريعة:

أحكام الشريعة في مجموعها تنبثق من تشريعها أغراض سواء كانت هذه الأغراض ظاهرة بالنسبة إلينا، أو خفية علينا لا يعلمها إلى الله عز وجل وأغراض العقوبة جميعها تهدف إلى المحافظة على الكليات الخمس(الدين، النفس، العقل، العرض، المال) ولكي يعيش الإنسان في ارتياح بال آمناً على نفسه وأهله وماله.

عند الحديث عن المقاصد العامة للعقوبات في الشريعة الإسلامية؛ فإن المقصود من ذلك تلك المقاصد التي يمكن ملاحظتها في كل عقوبة من العقوبات الشرعية، وقد يقوى المقصد في عقوبة معينة، ويكون أقل قوة في أخرى، وإنما يلاحظ في جميعها[2] ولا يخفى أن لكل نوع معين من العقوبات أغراضاً خاصة به، قد تلتقي مع الأغراض العامة للعقوبة في بعض جوانبها ولكنها بلا شك ستقل في جوانب أخرى بأغراضها الخاصة .

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ص365 .

[2] صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ص 104.

فَبِدونِ حماية هذه المصالح لا تستقيم الحياة[1](الدين والنفس والعقل والعرض والمال)، فالضروريات الخمس من مقومات الحياة الأساسية، والشريعة الإسلامية جاءت كاملة متصلة الحلقات مرتبطة بعضها في بعض تهدف إلى "خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة، وإيجاد الدولة المثالية، والعالم المثالي.

ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها، ولا تزال كذلك حتى اليوم.[2]

فالغاية من العقاب في الشريعة الإسلامية أمران أحدهما : حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة.[3]

فمنع الجريمة يعد مقصداً من مقاصد العقوبات الشريعة إلى جانب الوسائل الأخرى التي تتبعها الشريعة في منع الجريمة قبل وقوعها ومقصد المنع يتحقق قبل وقوع الجريمة، وبعد وقوعها عند تطبيق العقوبة على الجاني فهي تمنعه من العودة إلى مثلها وتمنع غيره من الاقتداء به فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأُروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة.

فمن جانب آخر يمكن تحديد أغراض العقوبة في النظام الإسلامي في ثلاثة أغراض هي: "غرض نفعي يتمثل في فكرتي الردع والجبر، وغرض معنوي يتمثل في فكرتي العدالة والرحمة، والغرض الثالث يتمثل في إصلاح الجاني.

فالدين الإسلامي الحنيف يهتم بالوقاية قبل وقوع الداء ويتعامل مع الإنسان المسلم لهدف الإصلاح، وليس بقصد التشفي والعقاب، وبالاستقراء نصوص الشريعة الإسلامية وسائر أحكامها يتبين بصورة قاطعة أن ما حرمه الإسلام من فعل أو ترك وعاقب عليه يشتمل على أضرار مخففة بالفرد والمجتمع، والتي يتمثل في المساس بالضروريات والحاجيات والتحسينات، وما يترتب على ذلك من فساد واختلال في المجتمع.[4]

---

[1] طه أحمد حسن حنفي، موقف الشريعة من تعذر استفاء العقوبة، ص 36 .

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1/ 22 .

[3] أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،(العقوبة)، ص 27 .

[4] أسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، أطروحة استكمالاً لمتطلبات على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009م، ص 23 .

ومما سبق يمكن حصر مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية بشكل عام فيما يلي:

أولاً: حفظ المصالح الأساسية للإنسان.

فمن مقاصد العقوبات في الشريعة حفظ الضروريات الخمس التي اتفق عليها علماء الأصول والمقاصد، وجمعت في البيت الآتي:

دين ونفس ثم عقل ونسب *** مال إلى ضرورة ينتسب

وصيانتها من أن تتهك، سواء من جانب أي بتثبيت أركانها وقواعدها أو من جانب العدم بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.[1]

ولو أمعنا النظر في كافة الحدود نجد أنها لا تتجاوز هذه الضرورات فحد الردة شُرع للمحافظة على الدين، والقصاص شرع للمحافظة على النفس، وحد الزنا شرع للمحافظة على النسل، وحد السرقة شُرع للمحافظة على المال، وعقوبة شارب الخمر شُرعت للمحافظة على العقل، وحد الحرابة شُرع لحماية الناس والمجتمع من قُطاع الطرق ولأي مفسد في الأرض بأي طريق وبأي وسيلة، ولا شك أن العقوبات التعزيرية شُرعت أيضاً لحماية تلك المصالح من الاعتداء عليها.[2]

فكل جناية يرجع فسادها إلي العامة، ومنفعة جزائهما تعود إلي العامة يكون الجزاء الواجب فيها حق الله تعالى عز شأنه علي الخلوص ، تأكيداً للنفع والدفع.[3]

ثانياً: الردع والزجر (الردع العام والخاص) .

شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها؛ لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيانه الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل الأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض ويحمل الناس عن الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم... وهذا هو الردع العام المقصود.[4]

---

[1] علي محمد حسنين حمَّاد، مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية، محاضرة مقدمة للحلقة العلمية، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية، من 7-1427/5/11هـ الموافق: 3-2006/6/7م، ص 18؛ حنان عبد الرحمان رزق، أحكام التأديب بالعقوبة، ص 6.

[2] خالد عبد العظيم، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، ص 218 .

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج56/2 .

[4] عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي،ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1421هـ-2001م،ج192/1.

أما الردع الخاص فإن الإنسان المجرم إذا لم يرتدع من العقوبة فاقترف الجريمة، فإن الشرع يوقع عليه عقوبة تلك الجريمة تكون ردعاً له وزجراً لغيره من أن يقترف الجريمة، وفي هذه الحالة تكون العقوبة سبباً في عدم رجوعه إلى الجريمة مرة ثانية.[1]

ثالثاً: جلب المصلحة للناس ودرْء المفسدة عنهم:

"الشريعة كلها، مشتملةٌ على جلْب، المصالح كلّها؛ دِقّها وجلّها، وعلى درءِ المفاسد بأسرها دِقّها وجلّها، فلا تجد حكماً لله إلاّ وهو جالبٌ لمصلحة عاجلةٍ أو آجلةٍ أو عاجلة وآجلةٍ، أو درء مفسدةٍ عاجلةٍ أو آجلةٍ أو عاجلة وآجلةٍ "[2]

الشريعة كلها مبنية على المصالح، والعقوبات لا تشذ عن هذا فهي مع ما يصاحبها ممن ألم فهي تحقق المصلحة للفرد والجماعة على السواء، لإشاعة الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع، وأيضاً لامتناع الإرادة من اقتراف الجرائم والمحظورات خوفاً وحذراً من العقوبات وفي هذا مصلحة ظاهرة .[3]

ومن أجل المحافظة علي الفضائل الأخلاقية عملت الشريعة الإسلامية بكل وسيلة مشروعة للمحافظة علي المصالح والمنافع التي تؤدي إلي حفظ المجتمع وحمايته من الرذيلة.

ولقد شرعت الشريعة الإسلامية لذلك عقوبات (سواء أكانت تلك العقوبات حدوداً أم تعازيراً) فهذا واحداً من أهداف الجزاء في الشريعة الإسلامية ، فإنما تهدف الشريعة الإسلامية فيما تهدف من العقوبة إلي تحقيق المصلحة والمنفعة ودرء الفاسد وحماية الفضائل.

رابعاً: تحقيق العدالة والرحمة.

من الأغراض الرئيسية التي ترمي إليها العقوبة في وحدتها وتعددها هو تحقيق العدالة والرحمة في الأمور وهو خلاف الجور.

فلا توجد الرحمة إلا مع العدل فهما متلازمان لا ينفصلان والعدل أساس من أسس الشريعة الإسلامية فالله تعالى يقول:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[4].

---

[1] طه أحمد حسن حنفي، موقف الشريعة من تعذر استفاء العقوبة، ص 37 .

[2] ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص 39 .

[3] علي محمد حسنين حمَّاد، مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص 18؛ محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ص 121.

[4] سورة الحديد الآية 23.

فالعدل والقسط بين الناس ملازم للرحمة الشاملة فليس الرحمة فوق العدل والعدل فوق الرحمة.[1]

العدالة من قديم الزمان هي أساس النبوات فلو كانت الرحمة واجبة أو مطلوبة فلا بد وأن تكون متلازمة مع العدل في الشريعة، فالشريعة الإسلامية شريعة الرحمة فلو كانت تنطوي على إيلام وإيذاء للجاني فهي رحمة للجاني نفسه ورحمة للمجتمع، وذلك لأن الدين الإسلامي يقوم على الرحمة في الأصل[2]، لذلك خاطب الله –عز وجل– رسوله محمد ﷺ بالرحمة فقال:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾.[3]

فالعقوبة وإن كانت في الظاهر ألم وضرر يقع على الجاني وحده، فإنها رحمة يستفيد منها المجتمع؛ لذا فإن الرحمة في العقوبة تنظر، وتؤخذ من المصلحة العامة العائدة على المجتمع كله، ولا يُنظر فيها إلى للشخص الجاني فقط.[4]

ولا ريب أن التشريع الذي ينبني على الرحمة يشتمل على المصلحة للإنسان، ويضمن الكرامة للإنسان؛ ومن هنا أكد العلماء من خلال الاستقرار التام لبنود الشريعة أنها راعت المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.[5]

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6/ 17 .

[2] خالد عبد العظيم، تعدد العقوبات وأثره في تحقيق الردع، ص213.

[3] سورة الأنبياء الآية 107.

[4] الموسوعة الفقهية255/1؛ طه أحمد حسن حنفي، موقف الشريعة من تعذر استفاء العقوبة، ص32.

[5] عطية عدلان عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ط1، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1432هـ- 2011م، ص 261.

ولهذا أثر عملي هو أن المسلم مطالب في نصوص الشرع بأن يتخلق بالرحمة؛ تأثراً بالرحمة التي تفيض في دين الله، وتشع من كتاب الله، فلا بد من التراحم بين الناس[1]، قال رسول الله ص (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)[2]

وقال :ﷺ (لا تنزع الرحمة إلا من شقي)[3]

خامساً: شفاء غيظ المجني عليه.

ذلك لأن من طبيعة النفوس الحنقُ على منْ يعتدي عليها عمداً والغضب ممنْ يعتدي خطأً فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً؛ لأنهُ صادرٌ عنْ حنقٍ وغضب تختلُّ معها الرؤيَّة وينحجبُ بهما نور العدل، فإن وجد المجنيُ عليه أو أنصاره مقدرةً على الانتقام لم يتأخروا عنه، وإن لم يجدوها طَوَوْا كشحاً على غيظ حتى إذا وجدوا مكنةً بادروا إلى الفتك[4]، كما قال الله تعالى: ﴿ فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾.[5]

فلا تكادُ تنتهي الثاراتُ والجنايات ولا يستقر حالُ نظام للأمة؛ فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هي هذه الترضية وتجعل حداً لإبطال الثاراتِ القديمةِ[6]، ولذلك قال رسول الله ﷺ في خطبةِ الوداع:(وإن دماء الجاهلية موضوعةٌ) .

سادساً: تطهير للإنسان من الذنب الذي اقترفه بالرتكابه للجريمة:

ولذلك فهي تمنع عنه عقاب الله يوم القيامة، لأن الله سبحانه ةتعالى لا يوقع على الإنسان عقوبتين على ذنب واحد، قال صلى الله عليه وسلم(من أصاب في الدنيا ذنباً عوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه)[7]

---

[1] عطية عدلان ، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام ، ص 292.

[2] صحيح: رواه أبو داود، كتاب الأدب باب في الرحمة، برقم 4293،ج6/ 2925؛ الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين برقم1844،ج1720/4؛ الإمام أحمد في المسند، برقم6315، ج2555/6.

[3] حسن: رواه أبو داود، ك الأدب باب في الرحمة، برقم 4294، ج2925/6؛ الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين برقم1843،ج1719/4؛ الإمام أحمد في المسند، برقم471، ج515/2 .

[4] محمد طاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 233 .

[5] سورة الإسراء الآية 33.

[6] ابن عاشور، الموضع نفسه ؛ إيهاب فاروق، مقاصد العقوبة في الإسلام، ص ص 46_ 47 .

[7] الترمذي، سنن الرمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، 16/5، رقم 2626 .

فإذا أعجل بمعاقبة الجاني في الدنيا نجا من عذاب يوم القيامة، وإذا استطاع الهروب[1] والإفلات من العقاب في الدنيا ولم يترتب من جرمه استحق عقاب الله سبحانه في يقم لا ينفع فيه ما ولا بنون.

المطلب الثاني: مقاصد العقوبة في القانون الوضعي:

من المناسب إيضاح أغراض العقاب بعبارة بسيطة فهي " التعامل مع الجُناة بعد ثبوت إدانتهم في جريمة" وأن وسائل التعامل غرضها فرض العقوبة أو اتخاذ إجراء عملي آخر يحل محل هذه العقوبة.[2] وليس من السهل إيجاد مصطلح آخر يحل محل لفظ "عقوبة" لأن هذه اللفظة إنما تصف الإجراءات الجبرية التي قررتها المحكمة لتنفيذ في الجاني الحكم الصادر بإدانته، وأن الألفاظ الأخرى مثل: معالجة أو إصلاح لا تتعارض مع العقاب بل أنها تتناول أغراض الحكم المتضمن عقوبة.

اختلفت أغراض العقوبة باختلاف المدارس الجنائية التي وجدت في هذا الشأن فهناك المدرسة التقليدية الأولى، والمدرسة التقليدية الحديثة، والمدرسة الوضعية الإيطالية، وحركة الدفاع الاجتماعي هذا ولكي تتضح الصورة فسوف يذكر الباحث المدارس التي كان لها أثر على تطور النظام العقابي في العصر الحديث.

الفرع الأول: مقاصد المدارس التقليدية .

هنا سنقتصر على مدرستين :

أولاً: المدرسة التقليدية:

من المعلوم أن هذه المدرسة استندت إلى فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها الفيلسوف روسو، فعرفت سلطة المجتمع في العقاب بأنها حصيلة حقوق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم التي تنازلوا عنها بالعقد الاجتماعي.[3]

فجميع رجالها يجمعون على أن غرض العقوبة هو ألا يكرر المجرم إجرامه ولا يقلده فيه غيره.

ويعني ذلك أن الأساس الذي يقوم عليه العقاب هو المنفعة أو المصلحة الاجتماعية بشكل أساسي مع عدم إنكار دور العدالة.[4]

---

[1] إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، ص ص 28-29.

[2] محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ص 119.

[3] خالد عبد العظيم، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، ص 225.

[4] صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 97؛ بن عقون الشريف، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 83.

ثانياً: المدرسة التقليدية الحديثة.

تأثر رجال هذه المدرسة بالفلسفة المثالية الألمانية وخاصة فلسفة البعض منهم التي اعتبرت العدالة المطلقة هي علة العقوبة، ورأت أن الغرض منها هو تحقيق العدالة ولكن أعلامها لم يقتصروا على العدالة أساساً، ولكن ضموا إليها فكرة الردع العام المستمد من نظرية المنفعة الاجتماعية.[1]

الفرع الثاني: مقاصد المدارس الحديثة .

أولاً : المدرسة الوضعية.

كان لي الثورة الشاملة التي ظهرت منذ منتصف القرن الثامن عشر(18) أثر في جميع مجالات الحياة، فأغراض العقوبة بالنسبة لها لا تعترف بغير التدابير الاحترازية صورة للجزاء الجنائي، وهي نتيجة إلى الحيلولة بين الجاني وبين إحداث ضرر بالغير في المستقبل.[2]

ثانياً: حركة الدفاع الاجتماعي.

هي حركة أو اتجاه، كانت البداية عام 1934م ويُراد بالدفاع الاجتماعي حماية المجتمع والفرد من الإجرام، ولكن كيف تتحقق هذه الحماية ؟

يمكن أن تحقيق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التي من شأنها أن تعزي بالإقدام على الجريمة والقضاء على تأثيرها الضار، أما تحقيق حماية الفرد فيمكن أن يحقق بتأهيله، أي : استعادته إلى حضرية المجتمع مرة أخرى، ولكن حتى يتحقق ذلك لابد عن توفير مركز اجتماعي شريف له من شأنه أن يقيه من العداوة والإقدام على الإجرام مرة أخرى، لذلك فأغراض تدبير الدفاع الاجتماعي تنحصر في تأهيل المجرم من شر الإجرام.[3]

---

[1] خالد عبد العظيم أحمد ،تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، ص 225 .

[2] صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 99؛ خالد عبد العظيم، المرجع السابق، ص 226 .

[3] المرجع نفسه، ص227؛ بن عقون الشريف، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص87 .

ثالثاً: على المستوى الدولي.

تحرص المنظمات الدولية فيما يصدر عنها من مواثيق على تأكيد أهمية الردع الخاص، وتفوقه على سائر الأغراض التي يمكن تصورها للعقوبات السالبة للحرية، من ذلك المادتين 58، 59 من مجموع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1958م. [1]

والملاحظ في هذه الأغراض قد تفترق وتجتمع يغلب بعضها على بعض حسب النظرية السائدة وفلسفتها للعقوبة. إلا أن السائد في العصر الحديث هو وجود الأهداف أو الأغراض التي سبق ذكرها وإن كان يغلب هدف الإصلاح، والتهذيب ويتم إيضاح ذلك بـــ:

الردع الخاص أو الزجر: حيث تنصرف قوة العقوبة في الردع إلى المحكوم عليه، فتترك أثراً ينعكس على سلوكه المستقبلي بعد تنفيذ العقوبة.

الردع العام ونعني به منع الأفراد بصفة عامة في المجتمع كله أو بعضهم من الإقدام على ارتكاب الجريمة خوفاً من العقوبة المقررة والتي أصابت المجرم فعلاً عند ارتكابه موجبها.[2]

الإصلاح والتهذيب: الإصلاح يقصد به تحويل المجرم في أثناء قضائه فترة العقوبة إلى رجل شريف عن طريق التثقيف.[3]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيا علم الإجرام والعقاب، ص 371 .

[2] محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، ط1، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1423هـ-2002م، ص 195؛ إيهاب فاروق حسني، مقاصد العقوبة في الشريعة، ص 228 .

[3] صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 116.

المبحث الثاني: أوجه تميز مقاصد العقوبة .

إن الشريعة الإسلامية نزلت من عند الله شريعة شاملة جامعة مانعة لا ترى فيها عوجاً ولا تشهد فيها نقصاً، جاءت مكتملة وافية لا تقبل الزيادة ولا النقص، فهيا كلها مميزات لا نحتاج إلى أن ندلل على ذلك، فمن استعرض نصوص الشريعة أو بعضها علم هذه الحقيق وتبين له ما خفي عليه.

وبما أنه يوجد من يقول: إن الشريعة الإسلامية من القديم الذي لا يتمشَّى مع الحاضر المتقدم المتطور ولا بد أن نضع له أنظمة تساير تطوره وتراعي تقدمه.

من أجل ذلك سوف نُبرز أم شريعة الإسلامية، هذه المميزات فقدتها الأنظمة والقوانين الوضعية.

المطلب الأول: مدى توافق مقاصد العقوبة في الشريعة والقانون الوضعي .

لكل من الشريعة والقانون نقاط مشتركة جد محصورة من جهة ونقاط مختلفة لا حصر لها إذ لا مجال للمقارنة لكن تجاوزاً نقارن على سبيل التمثيل والمشاكلة.

الفرع الأول: أوجه التشابه:

لا يوجد اختلاف بين الفقه والقانون في خصوص هذا الموضوع وإنما متفقان كالآتي:

أولاً: يتفق القانون الجنائي مع الفقه الإسلامي في الأخذ بالمبدأ العام لتعد العقوبات، وهو أن العقوبات تتعدد تبعاً لتعدد الجرائم المرتكبة، فلا تمحو عقوبة جريمة عقوبة جريمة أخرى جزاؤها وعقابها .[1]

ثانياً:: ثم إن العقوبة الأصلية هي الجزاء الأصلي للجريمة، فالعقوبة الأصلية في الفقه الإسلامي هي الجزاء الأساسي للجريمة كذلك في القانون فهي تعني الجزاء الأصلي والأساسي المقابل للجريمة، لذلك فهي كافية لتحقيق الزجر والردع في الفقه والقانون.

ثالثاً: كذلك يتفق القانون مع الفقه من حيث النطق بالعقوبة فلا بد للقاضي في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي من أن النطق بهذه العقوبة الأصلية ويحدد نوعها ومقدارها. [2]

[1] خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، ص 45 .

[2] المرجع نفسه، ص 83 .

رابعاً: في مجال التعازير تبنى العقوبة في المقام الأول على ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني والسعي لإصلاحه وتقويمه، وذلك يبرر تغير العقوبة وعدم ثباتها، ويجوز للقاضي استبدال العقوبة أو تخفيفها متى كان في هذا إصلاح للجاني وتقويم له، وعلة ذلك أن هذه الطائفة من الجرائم المسماة بالتعازير لا تمس كيان المجتمع ولا تهدد أركانه .[1]

الفرع الثاني:أوجه الاختلاف:

تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها.

لكن مع هذا الاتفاق نلحظ تضاربا في عدة نقاط منها:

ومن حيث التعريف نجد إن وجه الاختلاف الأساسي هوأن مصدر القوانين الوضعية البشر بينما مصدر الشريعة الإسلامية هو الله المشرع للأديان.

أولاً: تمتاز السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية بأساسها الإيماني المتين وثوابتها التجريمية والعقابية وكثرة مصادرها وأصولها ومقاصدها وقواعدها فهي كثيرة طيبة أصلها ثابت وفروعها ممتدة عبر الأزمان والقرون[2] فالنظام الجنائي الإسلامي متكامل: تشريعاً وفقهاً وقضاء فأما التشريع فهو سماوي وضاف إليه السنة النبوية، وأما الفقه فيتمثل في اجتهاد الأئمة، والصحابة، والقضاء- أخير هو تطبيق هذا النظام.[3]

وبعكس السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية فإن مصادرها في النظم الوضعية قليلة غير واضحة ومبهمة.[4]

ثانياً: قامت العقوبة في الشريعة على أساس المساواة بينها وبين الجريمة، فكانت العقوبة من جنس الجريمة وذلك للقضاء على فكرة الثأر، أما القانون فلم يتجه إلى فكرة التساوي إلا حديثا ومع هذا تبقى العديد من الجرائم لا تتساوى مع عقوبتها مما يفقد فكرة العقاب قيمته.

---

[1] سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ص 111؛ علي حسين الخلف، المبادئ العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 1929م، ص 758.

[2] محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة ، ص 242 .

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص103- 104.

[4] محمد بن المدني بوساق، المرجع السابق، ص 243 .

ثم إن الشريعة عادلة إذ أن كثير من الأقليات تدرك أن الإسلام يشتمل على قانون عادل منصف، يأمن فيه المسلم وغير المسلم على عقيدته وماله ونفسه، ولا يمكن لأي قانون أن يحقق ما حققه الإسلام، والأقليات غير المسلمة تعلم هذا عبر تطبيق الشريعة الإسلامية مئات السنين، نعم فيها الذين عاشوا في ديارنا من النصارى واليهود بأمن لم يعهدوه من قبل...[1]

فبقدر ما يقوم دستور أمة من الأمم على العدل بقدر ما يكون أكثر ضماناً لحقوق الإنسان، ونحن إن تأملنا القرآن الكريم وجدنا هذا المبدأ ظاهراً وبارزاً، والعدل في القرآن يدور حول محورين:

الأول العدل الإلهي في معاملة الإنسان، فمن مظاهر هذا العدل أن الله تعالى لا يظلم أحداً يوم القيامة ولو مثقال ذرة وقد بين الله هذا في أكثر من موضع، قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾[2] .

ومن مظاهر العدل أن الله لا يؤاخذ العباد إلا بعد قيام الحجة الرسالية عليهم، برغم قيام البراهين الكونية، قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[3].

المحور الثاني: أن الله عز وجل شرع العدل وجعل الشرع ميزاناً يضبط التعامل، قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾[4]، فقد شرع العدل في كل شيء.[5]

ثالثاً: النظام العقابي الإسلامي يرتبط بالمقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، وهي تتلخص في ثلاثة أمور:

أ – حفظ كل ما هو ضروري للناس في حياتهم وهذه الضروريات ترجع إلى خمس كليات سبق ذكرها.

ب – توفير حاجيات الناس وهذا أدنى من الضروريات.

جـ – تحقيق ما فيه تحسين حال الأفراد والجماعة بحسب ظروف الزمان والمكان.[6]

نظام العقوبات الإسلامي يتميز بتقسيمه للجرائم والعقوبات تقسيماً فريداً.

---

[1] عمر سليمان الأشقر، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن، عمان، 1413هـ-1992م، ص 110.

[2] سورة النساء الآية 40.

[3] سورة الإسراء الآية 15.

[4] سورة الشورى الآية 17.

[5] عدنان عطية عدنان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ص ص 264- 265 .

[6] صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص ص 303- 304.

رابعاً: لقد انفردت الشريعة الإسلامية الغرَّاء في باب الجرائم وعقوباتها ـ كما هي كذلك في كل شئونها ـ بمنهج لم تسبق إليه حيث جعلت العقوبة على الجرائم متدرجة في الشدة والسهولة بقدر ما يحصل من اعتداء على مصالح العباد الخاصة والعامة .

فإذا كانت الجريمة من النوع الذي يؤثر تأثيراً خطيراً على أمن الجماعة وقد يؤثر على الأفراد فإن عقوبتها مقدَّرة ولازمة فلا يجوز التساهل بها بل يجب تنفيذها .

وهذه هي ما تسمى بجرائم الحدود وعقوباتها .

وإذا كانت الجريمة من النوع الذي يؤثّر تأثيراً خطيراً ومباشراً على الفرد أولاً ثم على الجماعة ثانياً فإن عقوبتها كذلك مقدرة ولكن لما كان ضررها حاصلاً على الفرد أكثر منه على الجماعة فإنها ليست لازمة التنفيذ بل يجوز العفو فيها من قِبَل المجني عليه أو وليه.

وهذه هي ما تسمى بالجناية الموجبة للقصاص .

وإذا كانت الجريمة خطرها أقل سواء كانت منافية لمصلحة الجماعة أو لمصلحة الفرد فإنها تختلف عن النوعين السابقين من ناحية تحديد عقوبتها ومن ناحية تنفيذ تلك العقوبة ، فليس لها عقوبة مقدرة ، بل هي متروكة لاجتهاد ولي الأمر حسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة وما يلاءم ظروف الجريمة والجاني .

وهذه هي ما يطلق عليها جرائم التعزير وعقوباتها .

إذاً فالجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

أ- الجرائم المعاقب عليها بالحد .

ب- الجرائم المعاقب عليها بالقصاص .

جـ- الجرائم المعاقب عليها بالتعزير .[1]

وهذا بخلاف ما عليه النظم القانونية التي تقسِّم الجرائم إلى جنايات وجُنح ومخالفات ، ويكون الأساس في ذلك التقسيم راجع إلى مدى جسامة العقوبة ذاتها ، دون النظر إلى تأثيرها على الصالح العام أو الخاص[2]، وهذا يعد خللاً في تقسيم الجرائم والعقوبات لأن بناء التقسيم على مدى الجسامة دون النظر إلى نوع المصلحة المراد تحقيقها يفضي إلى الخلط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ،وهذا لا ينبغي

[1] عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص ص78-80؛ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998م، ص ص52-61 .

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1/ 716؛ عبود السرّاج، شرح قانون العقوبات السوري، نظرية الجريمة، القسم العام، ج1/58-59 .

ولا يجوز لاختلافهما في أمور كثيرة مثل المراعاة في التخفيف من عدمه باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ومثل السقوط بالعفو أو السقوط بالتوبة وغير ذلك .[1]

خامساً: و في الجانب الأخلاقي في الجزاء الجنائي ، تظهر لنا الخاصية التي امتاز بها الإسلام عن النظم الوضعية حين يدرك المرء أن كل ما يصبه من جزاء (طبيعي ، واجتماعي ، وأخلاقي) إنما هو بمراد الله عز وجل ؛ ومقصود ومستهدف أن ينزل عليه هذا الجزاء ، إنما نزل عليه جزاءاً له بما كسبت يداه من خطايا وما انطوت عليه نفسه من شرور وآثام حين ذلك يدرك – أن كل صغيرة وكبيرة إنما هي محصية عليه ومجازى بها . عندئذ لا يحاول الإنسان أن يتهرب من جزاء أو عقوبة صدرت ضده ، وذلك لأنه يعلم أنه مجزى لا محالة في ذلك ، بأي أنواع الجزاء كان . وذلك بخلاف ما هو كائن في النظم الوضعية.[2]

ثم إن الشريعة الإسلامية حرصت على حماية الأخلاق وتشددت في هذه الحماية حتى تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق، فكانت أكثر شمولا وتوسعا في الجرائم المعاقب عليها، عكس القوانين الوضعية التي أهملت بعض المسائل الأخلاقية[3]، ولا تعني بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام، فالقوانين الوضعية لا تعاقب على الزنا مثلاً إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر أو كان الزنا بغير رضاء تاماً، لأن الزنا في هاتين الهالتين يمس ضرره المباشر الأفراد والأمن العام، أما الشريعة الإسلامية فتعاقب على الزنا في كل الأحوال والصور، لأنها لتعتبر الزنا جريمة تمس الأخلاق، وإذا فسدت الأخلاق فقد فسدت الجماعة وأصابها الانحلال.

ضف على ذلك أن أكثر القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر إلا في حالات معينة كالقيادة في حالة سكر، بينما الشريعة الإسلامية عاقبت شارب الخمر مهما تعددت الصور والحالات وذلك حفاظاً

[1] عبد الله عطية عبد الله الغامدي، أسبابُ سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1407هـ- 1987م، ص 225 .

[2] الراعي محمد أبو المكارم، الجانب الأخلاقي في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة لنيل درجة التخصص الماجستير، جامعة الأزهر كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، ص 260 .

3 غزلان هاشمي، مطبوعات جامعية، العقوبة بين الشريعة والقانون، في 24 أغسطس 2009م، الساعة16:27 :م

على الأخلاق والفضائل، وهذا يرجع أساساً إلى أن الشريعة الإسلامية في تشريع العقوبة ترجع إلى الدين في حين أن القانون يرجع إلى الواقع والعرف والعادات.[1]

سادساً: الجمع بين الثبات والمرونة :

إن الشريعة الإسلامية حكمت الأمة الإسلامية في كل القرون الماضية وهي باقية ودائمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها دون تبديل أو تغيير .

وأما الشرائع الوضعية – البشرية – فلا يكاد يجف مداد الحبر الذي وضعت به القوانين حتى يبدأ من جديد التفكير في تعديل تلك القوانين وتغييرها فهي متغيرة غير ثابتة.

والسر في دوام شريعة الإسلام يعود إلى :

* إرادة الله وقدره، فقد ضمن حفظ واستمرار الشريعة، ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[2].

* كمال الشريعة وخلوها من النقائص .

* ترك الأحكام الفرعية إلى اجتهاد العقل البشري .

* وضع القواعد العامة التي تتلاءم مع كل الظروف والأحوال.[3]

وهذا الثبات هو الذي حفظ حدود الشريعة الإسلامية وأبقي معالمها، فالشريعة تحتوي على أصول وقواعد كلية لا تتبدل وتحتوي علي فروع وجزئيات، تتبدل من حين إلي آخر حسب متطلبات العصر وحاجة الأمة ونضرب لذلك مثالاً من التشريع الجنائي الإسلامي .

ففي أصوله في محافظاً عليها مثل الحدود (الزنا السرقة – القذف – شرب الخمر إلي أخر هذه الحدود) وكذلك منها الواجبات المأمور بها والمنهيات التي نهي عنها مثل الربا، الكذب، وشهادة الزور وغير ذلك.

سابعاً: نظام العقوبات الإسلامي يتميز بتقرير قاعدة درء الحدود بالشبهات.

قلنا في المقصد الخامس إن الإسلام لما تشدد في طرق الإثبات في الجرائم الخطيرة فإنه فتح الطريق لإمكانية عدم توقيع العقوبة على المتهم عند عدم الجزم بحصول الجريمة، وذلك بتقرير قاعدة (درء الحدود بالشبهات)

---

[1] عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، ص 40؛ يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إدارة البحوث والمعلومات،المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ص 11.

[2] سورة الحجر الآية 9.

[3] أحمد أبو وائل أكرم عمير، من خصائص شريعتنا الإسلامية، غرداية، ص ص 15، 16.

حيث لا يجوز أن تقام العقوبة في الحدود والقصاص مع وجود الشبهة الصالحة للدرء والإسقاط، وسوف نبين هذه القاعدة بشيء من التفصيل هنا فنقول :

الدرء في اللغة: هو الدفع, يقال درأه يدرَؤُه درْأً ودرأَة أي دفعه، فدرءُ الحد بمعنى دفعه وتأخيره.[1]
والشبهة في اللغة:هي الالتباس، يقال شُبِّه عليه الأمر أي لُبِّس عليه حتى اختلط بغيره[2].
وأما الشبهة في الشرع: فهي التعارض بين أدلة التحريم والتحليل.[3]
فمعنى درء العقوبات أو الحدود بالشبهات: أي دفعها وعدم تطبيقها علي الجاني لوجود ملابسات وأمور تشكك في كون الفعل جريمة أصلاً، أوفي كونه حداً كاملاً، أو حتى في وقوعه .

ومجالات تطبيق هذه القاعدة هي أنها يجب اعتبارها في الحدود والقصاص، بينما يجوز اعتبارها في التعازير ولا يجب .

أما في الحدود فإنه لما كانت هذه العقوبات شديدة ولازمة كان الاحتياط والتثبت قبل إيقاعها مفروضاً، فلا يجوز إيقاعها مع وجود شبهة صالحة للدرء والإسقاط .

وأما القصاص فإنه كذلك من العقوبات المقدرة والشديدة التي ينبغي الاهتمام بالطرق التي تثبت بها الجريمة الموجبة له، ولهذا فإن أهل العلم رحمهم الله تعالى قد ألحقوا القصاص بالحدود في السقوط بالشبهة، فقالوا: إن القصاص لا يقام مع وجود الشبهة, فحيث وجدت الشبهة امتنع القصاص وتحول الأمر إلى الدية.

وأما التعازير فإنها عقوبات غير مقدرة, فهي موكولة إلى ولى الأمر حسب المصلحة, كما أنها في الغالب عقوبات ليست من الشدة بحيث تصل إلى درجة الحدود أو القصاص ، ولذا فإن أهل العلم قد ذكروا أنها يمكن أن تقام مع وجود الشبهة .[4]

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج360/1؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج15/1 .
[2] ابن منظور، لسان العرب، ج266/2؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج286/4 .
[3] العز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج137/2.
[4] علي بن عبد الرحمن الحسون، أهم مزايا نظام العقوبات في الإسلام كلية التربية، دط، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 1422/11/25هـ، ص 33 .

المطلب الثاني: مدى تأثير العقوبة في إصلاح الجاني والمجتمع.

الإسلام عقيدة ومبدأ ما في ذلك شك ولكنه ما كان عقيدة تعتقد ومبدأ يعتنق إلا بعد أن استوى نظاماً دقيقاً شاملاً ينظم كل شأن من شئون النفس البشرية، وينظم كل ما تحيط به النفوس من المعاني وما تدركه من المحسوسات، سواء اتصلت بالأفراد أو الجماعات، وسواء اتصلت بدنيانا التي نعيش فيها أو بالحياة الأخرى التي نرجوها حياة طيبة.[1]

ولما كان الإنسان كائن اجتماعي لا يمكنه العيش منفرداً عن أفراده مجتمعه، وهذا العيش تتبعه علاقات عامة بين أفراد المجتمع وطوائفه، هذه العلاقات قد تكون عقدية أو فكرية أو اقتصادية واجتماعية وغيرها، ولكن الفرد عادة يبحث عن مصلحته ورغباته الملزمة للحياة من مال وزوجة وأملاك خاصة، ولأجل ذلك يعمل على الحصول على ذلك ولو على حساب الغير، مما يعقد الأمور وتبدأ الاختلافات ثم النزاعات ثم الاعتداءات الجسدية أو على المال أو العرض وغيرها.[2]

ولذلك يقولون: إن القوانين وقاية من العلل والمشكلات المتوقعة مثلما أنها علاج للعلل والمشكلات الواقعية...ومن هنا جاءت الشريعة وافية بالغرض، فهي الشريعة الوحيدة التي تضع للإنسان قانوناً ليس محكوما بالإطار الدنيوي، الذي وضعه فيه القانون، بل تصل ما بين الدنيا والآخرة، وبذلك يعيش الإنسان في ظلال منهج متكامل سوي يُصلح حياة الإنسان.[3]

وقد يقارن الإنسان بين الجزاء من ارتكابه الفعل والنفع الذي يعود عليه من هذا الفعل، فإذا كان عقاب السرقة ستة شهور سجن مثلاً والسرقة تدر عليه ما لا يزيد عن عمل متواصل أكثر من ستة أشهر فالأفضل السرقة فإن أفلت من يد العدالة فهذا ما يتمناه، وإن قبض عليه فالعقاب بسيط يستطيع تحمله والخروج منه في النهاية سليماً لا عيب فيه، أي لا تقطع يده أما في حالة شدة العقاب فالأمر يختلف كثيراً ولن يقدم أي إنسان يملك قواه العقلية بالكامل على أي عمل قد يؤدي إلى قطع يده مهما

---

[1] عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص 56.

[2] بن عقون الشريف، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 144.

[3] عمر سليمان الأشقر، الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية الجاهلة، ط2، دار النفائس، الأردن، عَمان، 1412هـ- 1991م، ص ص 41- 42.

بلغ هذا العمل من قيمة مادية أو معنوية وهذا ما يقصده الشرع الإسلامي، فالمقصد عدم العودة وعدم ارتكاب الفعل وليس القصد هو المجرم نفسه.[1]

يقول أحد المغتربين بأن العقوبة في الإسلام غير عادلة ولا تتناسب مع الجرم المرتكب :

يد بخمس مئين عسجدٍ وديّت *** ما بالها قطعت في ربع دينار

فرد عليه :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها *** ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

تسري العقوبات الإسلامية على الأمة في كل بقاع الدولة الإسلامية لأنها جزء من الأحكام الدينية، فلا تختلف من إقليم عن إقليم ولا في صقيع دون صقيع ولا في شخص دون شخص أو جماعة دون جماعة، ذلك حكم الله وهو أحكم الحاكمين وأعدل العادلين، فأقامت على المجرم العقوبة أياً كان، وأنصفت بينهم بأخذ الحق للمظلوم من الظالم، وهذا بخلاف الأنظمة البشرية.[2]

إن فلسفة العقاب في الشريعة الإسلامية على الجمع بين مبدأين هما: حماية كيان المجتمع من ناحية، والاهتمام بشخصية الجاني من ناحية أخرى، ولربما كان في الجمع بين هذين المبدأين تناقض ظاهر، لكن الشريعة قامت بالتوفيق بينهما وجعلت من كليهما — معاً وفي آن واحد– أساس النظام العقابي فيها، فمبدأ حماية كيان المجتمع يمثل، فلسفة العقاب في جرائم الحدود والقصاص، أما مبدأ الاهتمام بشخصية الجاني، فيهيمن على فلسفة العقاب بشأن جرائم التعازير.[3]

هذا يؤكد على حرص الشريعة على مصلحة المجتمع وحمايته من أضرار الجريمة، ولكن دون إهمال لمصلحة المجرم، فالعقوبة تهدف إلى إصلاح البشر جميعاً وحمايتهم من المفاسد وتنقية أنفسهم من الشرور وهدايتهم إلى الحق وإنقاذهم من الجهالة وإحراجهم من الضلالة وكفهم عن المعصية وحث الناس على الطاعة فلم يبعث المولى سبحانه وتعالى رسله إلا لذلك.[4]

---

[1] حمود بن ضاوى القثامي، الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية، ط2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1401هـ-1981م، ص 71.

[2] محمد عبد الله بن عبد الله الزاحِمْ، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ص 171 .

[3] سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ص 111 .

[4] خالد عبد العظيم، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، ص 218؛ محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص 121 .

ثم إن ملاحظة مصلحة المجرم فتبدوا واضحة في مراعاة ظروفه وشخصيته والأحوال المحيطة به والحرص على إصلاحه، فالشريعة الغراء تراعي كلا الأمرين مصلحة المجتمع، ومصلحة الجاني.

وفي ملخص كل ذلك إن القانون ضرورة لا مفر منها للجماعة، وحاجة لا غنى عنها للبشر في هذه الحياة الدنيا، فبالقانون تنظم الجماعات، وتمنع المظالم، وتحقن الحقوق، وتوزع العدالة وتوجه الشعوب، ثم إن حاجات البشر وضروراتهم هي التي خلقت القانون، وسوغت وجوده وشرعيته، وبررت احترامه وطاعته، فالجماعة تقتضيها الضرورة أن تمنع المظالم عن أفرادها وتحفظ حقوقهم وتوزع العدالة بينهم ليعيشوا في ووئام وسلام متعاونين على ما يسعد الجماعة ويوجهها إلى الخير والكمال، والجماعة تقتضيها الضرورة أن توجه أفرادها توجيهاً ميناً ليأخذوا أنفسهم بعمل شيء لصالح الجماعة أو ليمتنعوا عن عمل ما لصالح الجماعة، وهكذا تسن القوانين سداً لحاجات الجماعة وتلبية لضروراتها وحماية لصالحها.[1]

[1] عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، ط1، 1370هـ-1951م، ط2، 1386هـ-1967م، دون دار نشر، ص 20.

ملخص الفصل

ومجمل ما سبق:

– تميز شرعتنا بفرض عقوبات بدنية في جرائم معينة عندما تتوافر فيها ظروف تستوجب تشديد العقوبات إلى الحد الأقصى، فالجرائم المقدرة شرعاً لا مثيل لها في القوانين الوضعية، حتى أصبح البعض يعتقدون أنها هي أول ما يميز الفقه، بل وصل البعض إلى الظن حطأ أنها هي وحدها المقصودة عند المطالبة بتطبيق الشريعة .

– الجرائم البدنية المفروضة حداً أو قصاصً لا يجوز عدُّها مجرد عقوبات جنائية، بل هي أهم من ذلك لأن لها طابعاً دينياً .

– سياسة الإسلام في الوقاية من الجريمة جاءت بمنهج متكامل يحقق أعلى درجات الوقاية والأمن، فالشريعة الإسلامية في أساليبها الوقائية متصلة اتصالاً وثيقاً بالدين والعبادات والعقيدة والإيمان، لأن الإسلام دين وشريعة كل لا يتجزأ، ولهذا كانت الشريعة لإسلامية سابقة الأنظمة الوضعية في هذا المجال وغيره لأن مصدرها من الرب عز وجل العالم بشئون خلقه .

– ثم إن شريعتنا ليست مجرد نصوص آمرة محددة للجرائم وعقوباتها كما هو شأن القانون الجنائي الوضعي(الحديث)، فهي تبدأ أولا بالتكليف قبل أن تقرر الجزاء والعقاب، مثل فرض عقوبة الزنا، ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾ سورة الإسراء الآية 32 .

أما القانون الوضعي فيبدأ بتجريم فعل وفرض عقوبته، وعلى الناس أن تطيع حتى لا تتعرض للعقاب المقرر في القانون، فبدلك تزداد الجرائم المرتكبة لعلم المقدمين عليها أن أملهم كبير في الهروب والإفلات من الجزاء القضائي فقد تصل نسبتهم إلى تسعين في المائة .

انتهى البحث والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً ، والله تعالى أعلم .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا

محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين .